

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية مستثمرى مدينة الصالحة الجديدة - مركز الحسينية - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بالشرقية تحت رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٩٤

جمعية أنصار السنة المحمدية بالحميدية - منيا القمح - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بالشرقية تحت رقم (٢٠٧٩١) لسنة ٢٠١١

جمعية نور الرحمن للتنمية الاجتماعية المتكاملة - العاشر من رمضان -

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية تحت رقم (١٠٤٣) لسنة ١٩٩٧

جمعية الشجرة الطيبة للتنمية - العاشر من رمضان - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بالشرقية تحت رقم (٢٧٤٢) لسنة ٢٠١٢

جمعية مجمع عباد الرحمن الخيري الإسلامي بشها - المنصورة - المقيدة بمديرية

التضامن الاجتماعي بالدقهلية تحت رقم (١٥٣٦) لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل